

المقنع

[357] ويكون اللعان بين الحرة والمملوك، وبين العبد والأمة وبين المسلم واليهودية والنصرانية (1) واليهودي يحسن النصرانية، والنصراني يحسن اليهودية (2). ومن طلق امرأته ثلاثا (3) في مجلس واحد وهي حايض فليس طلاقه بشئ (4) وكذلك إذا قال الرجل لامرأته: أنت مني خلية، أو برية، أو بته، أو بائلة فليس بشئ (5). والمتوفى عنها زوجها التي لم يدخل بها، إن كان فرض لها صداقا فلها صداقها الذي فرض لها ولها الميراث، وعدتها أربعة أشهر وعشرا كعدة التي دخل بها، وإن لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث (6). _____ 1 - عنه المستدرک: 15 / 436

ذیل ح 5. وفي الکافی: 6 / 164 ضمن ح 7 والفقیه: 3 / 347 ذیل ح 3 التهذيب: 8 / 188 ضمن ح 11 والاستبصار: 3 / 373 ضمن ح 3 مثله عنها الوسائل: 22 / 409 - أبواب اللعان - ب 1 ضمن ح 3 وص 419 ب 5 ح 2 وذیل ح 3. 3 - الفقیه: 3 / 276 ذیل ح 1 والتهذيب: 8 / 195 ذیل ح 42 مثله وفي الوسائل: 28 / 71 - أبواب حد الزنا - ب 2 ذیل ح 8 عن التهذيب. 3 - ليس في (أ) و (ج) و (د). 4 - عنه المستدرک: 15 / 302 ح 8. وفي الکافی: 6 / 60 صدر ح 15 والتهذيب: 8 / 55 صدر ح 98 والاستبصار: 3 / 288 صدر ح 12 مثله وفي الکافی: 6 / 58 صدر ح 7 والتهذيب: 8 / 47 صدر ح 65 باختلاف يسير في اللفظ عنها الوسائل: 22 / 19 - أبواب مقدمات الطلاق - ضمن ب 8 وص 64 ب 29 ح 9. 5 - الکافی: 6 / 69 صدر ح 1 وص 135 ح 1 وص 136 ح 3 والفقیه: 3 / 356 ح 1 والتهذيب: 8 / 36 صدر ح 27 وص 40 ح 41 والاستبصار: 3 / 277 صدر ح 1 مثله بزيادة (أو حرام) عنها الوسائل: 22 / 37 - أبواب مقدمات الطلاق - ضمن ب 15. 6 - عنه المستدرک: 15 / 367 ح 2 باختصار. وفي التهذيب: 8 / 145 ح 101 وص 146 ح 104 و ح 105 والاستبصار: 3 / 340 ح 1 ص 341 ح 4 و ح 5 مثله عنهما الوسائل: 21 / 331 - أبواب المهور: ب 58 ح 20 وص 332 ح 22. _____